

Distr.: General
27 July 2011
Arabic
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١)
بشأن الجماهيرية العربية الليبية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢١ تموز/يوليه ٢٠١١ موجهة إلى رئيس اللجنة من
البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة

تهدّي البعثة الدائمة لكولومبيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن
المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن الجماهيرية العربية الليبية، وتشير إلى المذكرة
المؤرخة ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١.

ففيما يتعلق بالتدابير المتخذة من جانب كولومبيا للتنفيذ الفعال لما نصت عليه
الفقرات ٩ و ١٠ و ١٥ و ١٧ من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، تود البعثة الدائمة لكولومبيا
الإفادة بما يلي:

”أحالت كولومبيا إلى الهيئات الوطنية المختصة قرار مجلس الأمن المتعلقين
بالجزاءات المفروضة على الجماهيرية العربية الليبية ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣
(٢٠١١)، لكي تطلّع على أحكامها وتتخذ ما يلزم من تدابير.

كما قامت كولومبيا بإنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات، بهدف استيفاء
الشروط التي نص عليها قرار مجلس الأمن المتعلقان بالجزاءات.

وقد تشكلت هذه اللجنة كهيئة دائمة للتشاور وتبادل المعلومات وتقديم
المشورة التقنية بشأن المسائل المتصلة بمختلف أنواع الجزاءات التي فرضها مجلس
الأمن، هي تتألف من الجهات التالية:

- وزارة الداخلية والعدل،



- وزارة الخارجية،
- وزارة الدفاع،
- وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،
- وزارة المناجم والطاقة،
- الجهاز الإداري للأمن،
- مكتب النائب العام،
- هيئة الضرائب والجمارك الوطنية،
- وحدة المعلومات والتحليل المالي،
- الصناعة العسكرية لكولومبيا،
- إدارة الرقابة على تجارة الأسلحة،
- هيئة الرقابة على مكاتب التوثيق والتسجيل،
- هيئة الرقابة المالية،
- هيئة الرقابة على الشركات.

وقد اتخذت الحكومة الوطنية حتى تاريخه الإجراءات المناسبة لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في القرار ١٩٧٠ (٢٠١١) استناداً إلى أحكام نظامها القانوني الداخلي. ولم تحدث حتى الآن أي حالات محددة لنقل أو بيع أسلحة إلى الجماهيرية العربية الليبية، أو دخول أو عبور أشخاص مدرجين في مرفقي قرار مجلس الأمن بشأن الموضوع، أو تجميد أموال.